الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم .1. مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 18 أبريل سنة 2026
يحدد كيفيات تزكية قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 2 يوليو 2026

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو 2026،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تزكية قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2026.

المادة 2: يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من أربعة من المائة (4٪) من الاصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها؛
- وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها؛
- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل، مائة وخمسون (150) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية؛
- وإما بعنون قائمة حرة، مدعمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، على كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي المنطقة الجغرافية في الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 3: بالنسبة للأحزاب السياسية التي تُركى بصيغة الحصول على أكثر من أربعة من المائة (4٪) من الاصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يشترط تقديم نسخة من محضر تركيز نتائج التصويت للانتخابات التشريعية الأخيرة.
اما بالنسبة للأحزاب السياسية التي تُركى بصيغة التوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يشترط تقديم أي وثيقة رسمية تثبت عضوية المعنيين في أحد المجالس المنتخبة.
المادة 4: يتم جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المطتين 3 و5 في استمارات اكتتاب التوقيع الفردي في نموذج موحد توفره السلطة المستقلة (وفق النموذج رقم 1 والنموذج رقم 2).
المادة 5: يتم سحب الاستمارات، من مقر المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختصة إقليميا أو من مقرات الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج، بعد تقديم شهادة توكيل لتشكيل قائمة مترشحين.
تكون شهادة التوكيل ممضاة من طرف المسؤول الأول عن الحزب أو مسؤولي الأحزاب في حالة أكثر من حزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، حسب الحالة.
المادة 6: تتم المصادقة على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيع الفردي لدى الضابط العمومي.
ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- الأمين العام للبلدية؛
- ضابط الحالة المدنية؛
- الموثق؛
- المحضر القضائي؛
- المترجم - الترجمان الرسمي؛
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف مفوض بذات المركز.

المادة 7: يتعين على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من الحضور الشخصي للموقع وهويته وتوقيعه على الاستمارة مع وضع بصمة السبابة اليسرى.
المادة 8: مع مراعاة أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية على شكل الكتروني تمنحه السلطة (وفق النموذج رقم 3)، إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و274 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه،
المادة 9: تعفى قوائم المترشحين في الولايات المستحدثة المودعة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر من شرط جمع التوقيعات، المنصوص عليه في المادة 202 (المطة 3) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه، متى استوفت في الولاية الأم أحد الشرطين الواردين في المطتين 1 و2 من نفس المادة.
المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 08 شوال عام 1447 الموافق 26 أفريل سنة 2026
رئيس السلطة المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة
المديرية العامة للنيابة
السيد كريم خلفاز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 16 شوال 1447 الموافق 4 أبريل 2026،

يحدد نماذج وثائق التصريح الجماعي بالترشح بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2 يوليو 2026.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24 -38 المؤرخ في14 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر 2024 المتضمن تكليف السيد خلفان كريم بمهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو سنة 2026،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 201 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نماذج الوثائق المرتبطة بالتصريح الجماعي بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: نماذج الوثائق المرتبطة بالتصريح الجماعي بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي كالآتي:

- استمارة التصريح الجماعي بالترشح (الملحق الأول)،
- بطاقة معلومات المترشح (الملحق الثاني)،
- وصل إيداع ملف التصريح بالترشح (الملحق الثالث)،
- وصل إيداع ملف التصريح بالترشح خاص بالخارج (الملحق الرابع)

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 أبريل سنة 2026.

رئيس السلطة المستقلة

الرئيس بالنيابة
السيد كريم خلفان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات

قرار رقم 3 مؤرّخ في شوال ... عام 1447 الموافق ... يتضمن كيفيات مراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2 يوليو 2026

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 24 -38 المؤرخ في14 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر 2024 المتضمن تكليف السيد خلفان كريم بمهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو سنة 2026،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات مراقبة استمارات اكتتاب التوقيع الفردي والتأكد من صحتها،

المادة 2: تقدم قوائم المترشحين المعنية، الاستمارات المستوفية للشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و274 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 3: تشمل مراقبة الاستمارات والتأكد من صحتها، المعالجة الآلية من طرف الخلية التقنية المذكورة في المادة 266 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

تستعين اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بخلية تقنية.

المادة 4: مع مراعاة أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تقوم الخلية التقنية تحت اشراف رئيس اللجنة الانتخابية، بالمعالجة الآلية للاستمارات المودعة حسب تاريخ استلامها من خلال الإجراءات التالية:

أولا: التأكد عند الاستلام من احتواء الدعامة الالكترونية على البطاقة المعلوماتية،

ثانيا: التأكد من أن عدد الاستمارات المودعة وترتيبها مطابق لعدد وترتيب الاستمارات المسجلة ضمن البطاقة المعلوماتية،

ثالثا: التأكد من أن الأشخاص الواردة أسماؤهم وبياناتهم في البطاقة المعلوماتية، مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

رابعا: التحقق من عدم وجود أكثر من توقيع لنفس الناخب ضمن البطاقة المعلوماتية نفسها أو في أكثر من بطاقة معلوماتية لقوائم مترشحين أخرى.

المادة 5: تُطلع الخلية التقنية موكل قائمة المترشحين بالمعطيات الناجمة عن المعالجة الآلية للاستمارات، وعند استيفاء العدد المطلوب قانونا أو أكثر للاستمارات، يمنح لموكل القائمة وصل بالاستلام،

وفي حالة عدم استيفاء العدد المطلوب قانونا للاستمارات يمكن لموكل القائمة تقديم استمارات أخرى.

المادة 6: بعد استكمال المعالجة الآلية للاستمارات ومنح وصل بالاستلام لموكل القائمة، يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمراقبة الاستمارات المستلمة والتأكد من صحتها.

المادة 7: يعد رئيس اللجنة الانتخابية محضر- يعتمد من خلاله الاستمارات المستوفية للشروط القانونية ويسلمه إلى موكل قائمة المترشحين.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في ص.ش. شوال عام 1447 الموافق ج. أبريل سنة 2026

رئيس السلطة المستقلة

السيد كريم خلفان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 26 مؤرخ في 21 شوال عام 1447 الموافق 09 أفريل سنة 2026

يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 50 إلى 71منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى القرار رقم 25 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 12 أكتوبر سنة 2025 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2001، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومقراتها.

المادة 2: تعد وتراجع القوائم الانتخابية من طرف اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة.

المادة 3: تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن لأمين اللجنة الاستعانة بمستخدمين (2) اثنين على الأكثر، وذلك بناء على طلب تسخير من المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

وتتشكل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه،

يستخلف أعضاء اللجنة بنفس الكيفية.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وجوبا بمقر المنسق البلدي للسلطة المستقلة، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم على مستوى إقليم البلدية المعنية، يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة،

وتعقد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها، وفي الخارج، تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية، فيما يخص طلبات التسجيل والشطب والتحيين في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والبت في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو الإغفال.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والإغفال وتحيين المعطيات الشخصية للمسجلين في القائمة الانتخابية،

تحال طلبات التسجيل والشطب والإغفال وتحيين المعطيات الشخصية المودعة لدى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المرسلة عبر التطبيقة المخصصة لهذا الغرض أو لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، حسب الحالة، فور افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 7: تشطب اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 من المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بناء على تبلغ من طرف النيابة العامة.

المادة 8: تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للفصل في طلبات التسجيل والشطب وتحيين المعطيات الشخصية والبت في الاعتراضات واعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس وأمين اللجنة.

المادة 9: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين أو الذين حيّنت بياناتهم ويحتوي على اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد وعنوان إقامة الناخب (ة).

المادة 10: يضمن أمين اللجنة تعليق الجدول المذكور في المادة 9 أعلاه بمناسبة تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 11: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو الإغفال أو تحيين المعطيات الشخصية لدى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 12: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو إغفال التسجيل أو تحيين المعطيات الشخصية وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، وتُبلّغ قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

المادة 13: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى لجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها.

المادة 14: تمسك الأمانة الدائمة لجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة الخاصة بالاعتراضات الإدارية وكذا الأحكام القضائية عند الاقتضاء، وتحفظ القائمة الانتخابية في شكل دعامة الكترونية على مستوى السلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، حسب الحالة.

كما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية إلى أمانه ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، وعلى مستوى السلطة المستقلة.

المادة 15: يتعين على المنسقين الولائيين بالتنسيق مع الأمناء العامين للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية لضمان قيام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمهامها.
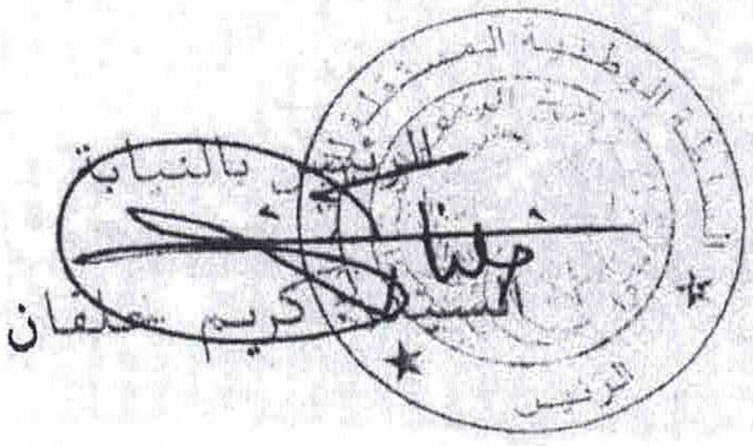
المادة 16: ينشر هذا القرار كل وسيلة مناسبة.